

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية؛

قرر:

مادة ١ - إعادة تسوية معاش السيد الدكتور أحمد موسى، على أساس مرتب رئيس مجلس النوبة باقتراض ترفيته إلى هذا المنصب اعتباراً من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩، واستمراره في الخدمة حتى بلوغ سن التقاعد مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠؛

قرر:

مادة ١ - التنازل عن مبلغ ١٦٩١ جنيهاً قيمة تخفيض ٥٠٪ من إيجارات مساكن وإثارة ومياه مستحق على بعض المهجرين والصادر في شأنه قرار مجلس مدينة طلائع بمحافظة الدقهلية بجلسته رقم ٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرر:

مادة ١ - إعادة تسوية معاش السيد / لطفى على أحمد، على أساس مرتب رئيس محكمة النقض باقتراض ترفيته إلى هذه الوظيفة اعتباراً من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢ واستقراره في الخدمة حتى بلوغ سن التقاعد، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية؛

قرر:

مادة ١ - إعادة تسوية معاش المرحوم السيد / محمود مصطفى التوني المحامي العام السابق بالنيابة العامة - باقتراض بقائه في الخدمة حتى تاريخ الوفاة، وعلى أساس المرتب الذي كان يستحقه في هذا التاريخ، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية؛

قرر:

مادة ١ - إعادة تسوية معاش السيد / عبد أحمد على خشبة، باقتراض بقائه في الخدمة بدرجة رئيس المحكمة حتى بلوغه سن التقاعد، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي.